ايضا لعدم الولاية ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لفقره ولا يخرج عن مماليكه التجارة لانه يؤدي
الى الثنا قوله وعبد اثنين يعني ان العبد اذا كان مشتركا فلا فطرة على واحد منهما
لقصور الولاية في حق كل واحد منهما بدليل انه لا يملك تزويجه فصار كالمكاتب وكذا
العبيد بين شريكين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على كل واحد منهما ما يخصه من الروس
دون الاشقاص كما اذا كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر عن عبدين ولا
تجب عليهما في الخامس شيء ولو كان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه معا كان ولدهما
والجارية ام ولد لهما ولا يجب عليهما فطرة الجارية اجماعا وتجب عند ابي يوسف في الولد على كل
واحد منهما فطرة كاملة لان السبب لا يتبعض فهو ابن لكل واحد منهما ولهذا يرث
من كل واحد منهما على الكمال وقال محمد عليهما جميعا فطرة واحدة بينهما لانها مؤنة كالنفقة
فان مات احدهما او اعسر فعلى الاخر تمامها قال ويخرج المسلم عن عبده الكافر اما المبيع
بالخيار فيتوقف لمن يصير وزكاة الفطر مقدرها بنصف صاع بر او من دقيق او سويق
فاقدي والصاع في الشعير ثم التمر والصدر في الزبيب كالبر بري والحقاه بالتمر
فاسطوا وهو عن الصدر رواه الحسن والصاع قالا بالعراق يوزن ثمان ارطال
وعند الثاني خمس وثلث فله معاني من اي يؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر
لان السبب قد تحقق وهو راس يمونه ويلي عليه والمولى من اهله ولو كان على العكس فلا
وجوب اي اذا كان العبد مسلما والمولى كافرا لان المولى ليس من اهلها قوله اما
المبيع بالخيار فيتوقف اي اذا اشترى عبدا وشرط الخيار للبايع او للمشتري ثم مر يوم الفطر في
مدة الخيار ففطرته موقوفة ان تم البيع فعلى المشتري وان فسخ فعلى البايع وهو معنى قوله
فيتوقف لمن يصير اي لمن يصير العبد له وان اشتراه بعقد بات ثم مر يوم الفطر قبل
القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا يجب على واحد
منهما اما البايع فلخروجه عن ملكه بالبيع و وقت طلوع الفجر من يوم الفطر كان الملك

٧١
للمشتري ولا يجب على المشتري ايضا لان ملكه ... مثل العبد والفطرة نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير ودقيق الحنطة وسويقها مثلها في الجواز تجزي منها
نصف صاع وكذا دقيق الشعير مثله لا يجزي منه الا الصاع كاملا واما الزبيب فعند ابي
حنيفة يجزي منه نصف صاع لان البر والزبيب متقاربان في المعنى لانه يؤكل كل واحد
منهما بجميع اجزائه بخلاف الشعير والتمر لانه يلقى منه النوى والنخالة وبهذا ظهر التفاوت
وقال ابو يوسف ومحمد للكرخي الزبيب الا الصاع كاملا كالشعير وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
قوله والصدر يعني الزبيب قوله والصاع قالا بالعراق يوزن ثمان ارطال اي
الصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث بالعراقي
ايضا قال الصغرى رحمه الله الصاع اربعة امداد والمد رطلان بالبغدادي على قول
من قال ثمانية ارطال وعلى قول من قال خمسة ارطال وثلث رطل يكون رطلا ونصف بالسنقري
وخمسة ارطال وثلث هي بلا ثمانية ارطال قوله وله معاني اي اختلاف بين ابي يوسف
ومحمد في زكاة الزروع في اعتبار الوسق بستين صاعا فمحمد يقول الصاع ثمانية ارطال
وابو يوسف يقول خمسة ارطال وثلث فعلى هذا الاعتبار يكون الوسق على قول محمد اربعمائة
وثمانون رطلا وعلى قول ابي يوسف ثلاثمائة وعشرين رطلا وهو بلا ما قال محمد قال
ووجب الفطرة يوم الفطر اوله وقت طلوع الفجر فلا فطر فيمن قبله مات ومن يولد او يسلم
من بعد ولمن من اي وجوب الفطرة متعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته
لان وقت الوجوب وجد وهو ليس من اهل الصدقة فلم يلزمه وان مات بعد طلوع الفجر فهي
واجبة عليه لانه ادرك وقت الوجوب وهو من اهله ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته
لان وقت الوجوب وجد وهو ليس من اهل الوجوب قوله ومن تأكد اي ولم تجب عليه
عليه شيء من كان كافرا فاسلم قبل طلوع الفجر او كان فقيرا فاستغنى حينئذ او طلع الفجر وهو

Copyright © King Saud University